التعهد بتقديم حصة العمل في الشركة التجارية

"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــورة

رويده موسى عبد العزيز محمد

أستاذ القانون التجاري المساعد

بكليات بريدة الأهلية بالمملكة العربية السعودية

التعهد بتقديم حصة العمل في الشركة التجارية "دراسة فقهية مقارنة"

رويده موسي عبد العزيز محمد
أستاذة القانون التجاري المساعد، كليات بريـــدة الأهليـــة، المملكـــة العربيـــة السعودية.
البريد الإليكتروني : Rooodi١٩٠٠@gmail.com

ملخص البحث :

ناقشت هذه الدراسة موضع (التعهد بتقديم حصة عمل في الشركات التجارية) وهو العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة، تبدوا أهمية هذا البحث من أهمية الحصة بالعمل ومدى قيمتها، تهدف الدراسة إلى بيان القواعد القانونية التي تنطبق على الحصة بالعمل والآثار المترتبة على تقديم الحصة بالعمل وبيان مواطن الخلل في النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحصة بالعمل في الشركات التجارية ومحاولة معالجتها .أما مشكلة البحث فهي تبدو في أثر تقديم الحصة بالعمل في الشركة التجارية ومدي إمكانية دخول الشريك في الشركة بعمله وخبرته وإسهامه في نجاح الشركة؟ وإيجابيات هذه الحصة وسلبياتها، والبحث في الأحكام القانونية الخاصة بالحصة بالعمل؟ وتحديد الأثر بالنسبة لمقدمي الحصص، ومدي إمكانية تقويم الحصة بالعمل في الشركة وسد النقص في بعض القوانين التي جاءت خالية من أية نصوص تتعلق بهذه المسالة مما يعطي حلولاً لمشاكل قانونية قد تثار أمام القضاء. توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات ومن أهم هذه النتائج إن الحصة بالعمل لأتدخل في تركيب رأس مال الشركة ولا يجوز أن تكون حصص جميع الشركاء حصصاً بالعمل والحصة بالعمل لا تتواجد إلا في شركات

الأشخاص. أما عن أهم التوصيات نوصي بالأخذ بحصة العمل في شركات الأموال، إذ لا يمكن إنكار أهميتها وقيمة العمل في شركات المساهمة وخاصة في مرحلة التأسيس بشرط أن يكون العمل مؤثرا.

الكلمات المفتاحية: التعهد – حصة عمل – شركة تجارية – شركة مساهمة – شركة ذات مسؤولية محدودة – شريك مساهم – شريك متضامن.

Abstract:

This study discussed the subject of (pledge to provide a share of work in commercial companies), a serious technical work that contributes to the success of the company, the importance of this research appears from the importance of the share of work and the extent of its value, the study aims to indicate the legal rules that apply to the share of the work and the implications of providing the share And explain the deficiencies in the legal texts that regulate the subject of the quota by working in commercial companies and trying to address them. The research problem appears in the impact of providing the share of work in the commercial company and the extent to which the partner can enter the company with his work and experience and his contribution to the success of the company? The advantages and disadvantages of this quota, and the examination of the legal provisions on the share of work? Determining the impact for the quota providers, the extent of the possibility of evaluating the quota by working in the company and filling the shortage in some laws that were devoid of any provisions related to this issue, which gives solutions to legal problems that may arise before the judiciary. I reached a number of results and recommendations, the most important of these results that the share of work to interfere in the composition of the capital of the company may not be the shares of all partners shares of work and the share of work does not exist only in the companies of persons. As for the most important recommendations we recommend the introduction of the share of work in the money companies, as it can not be denied its importance and the value of work in joint-stock companies, especially in the establishment stage, provided that the work is effective.

Keywords: Undertaking - Business Share - Commercial Company - Joint Stock Company - Limited Liability Company - Shareholder - Joint Partner.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

عقد الشركة هي العقد الذي بمقتضاه يلتزم اثنان أو أكثر بالمشاركة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لتقسيم ما ينتج عن المشروع من ربح أو خسارة. فالشركة إذن تعتمد على نية المشاركة بين الشركاء وتقديم الحصص اللازمة لتكوين الشركة ورأس مالها، ومن المستقر عليه فقها وقضاء وجود نوعان من الأركان يؤسس عليها عقد الشركة هما الأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة الشركة كعقد (الرضا، المحل، السبب، الأهلية) والأركان الموضوعية الخاصة التي تعد أمرا ضروريا لتشخيص عقد الشركة (عن غيره من العقود (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة).

ومن هذه الأركان ركن تقديم الحصص والتزام الجميع بتقديم الحصص للشركة لا يعد مجرد ركن جوهري لانعقاد الشركة فحسب وإنما هو ركن أساسي لنشأتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، فالحصة التي يقدمها الشريك ما هي إلا حصة يقدمها من مال أو عمل يناله مقابل انتسابه إلى الشركة وتمتعه بقدر من الحقوق هي حقوق الشريك.

قد يحدث في كثير من الأحيان أن يكون أحد الشركاء غير قادر على تقديم حصة نقدية أو عينية ولكنه قادر على تقديم مجهوده وخبرته كبديل عن هذا المال ليصبح شريكا في الشركة، وحصة العمل حينئذ ورغم ما تنطوي من أهمية بالنسبة للشركة ونجاحها، إلا أنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة

لأنها على عكس الحصص النقدية والعينية لا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ الجبري ولا تعد بالتالي من الضمان العام للدائنين.

وعلى ذلك ينحصر هذا البحث علي موضوع تقديم الحصة بالعمل في الشركة التجارية، حيث ينشأ بصدده العديد من الإشكاليات.

أهمية البحث:ـ

يعتبر ركن تقديم الحصص من أهم الأركان الموضوعية الخاصة وهو ركن أساسي مرتبط بفكره الشركة وتكوينها لذا - توضيح أهمية تقديم الحصة بالعمل في استقطاب الأيادي العاملة خاصّة المؤهلة في مجالات معينة للاستفادة منها في إدارة عمل الشركات وسعي الباحث إلى توضيح أراء واجتهادات من خلال ربط الجانب النظري بالعملي من تطبيقات القضاء وربطها بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

١. دراسة: إسحاقات (١٩٩٨)، د. عزالدين، شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، ١٩٩٨م.

٢. دراسة: الجبر، محمد حسن، (١٩٩٦) بحث بعنوان "مساهمة في دراسة تشجيع قيام شركات المساهمة في المملكة" مجلة كلية العلوم الإدارية/ جامعة الملك سعود، العدد السادس، ١٩٩٦م.

٣. دراسة خشروم (٢٠٠٢)، عبدالله، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقوانين المعدلة له لسنة ٢٠٠٢م، بحث منشور في مجلة جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٢م.

أسباب اختيار البحث :ـ

قلة اهتمام الباحثين و شراح القانون بأهمية تقديم الحصة بالعمل وأهميتها في استقطاب الأيدي العاملة والخبرات المؤهلة .

مشكلة البحث :ـ

يمكن تلخيص مشكلة البحث في أثر تقديم الحصة بالعمل في الشركة التجارية ومدي إمكانية دخول الشريك في الشركة بعمله وخبرته وإسهامه في نجاح الشركة ؟وإيجابيات هذه الحصة وسلبياتها، والبحث في الأحكام القانونية الخاصة بالحصة بالعمل، وتحديد الأثر بالنسبة لمقدمي الحصص، ومدى إمكانية تقويم الحصة بالعمل في الشركة وسد النقص في بعض القوانين التي جاءت خالية من أية نصوص تتعلق بهذه المسألة مما يعطي حلولاً لمشاكل قانونية قد تثار أمام القضاء.

أهداف البحث :ـ

يهدف البحث إلى بيان مواطن الخلل في النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحصة بالعمل في الشركات التجارية ومحاولة معالجتها، وبيان القواعد القانونية التي تنطبق على الحصة بالعمل والآثار المترتبة عليها.

منهج البحث: ـ

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة والعمل على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الشركات كالقانون (الأردني، المصري، والسعودي)والمقارنة بينها وبين التشريعات الأخرى.

وتكمن الصعوبة في عدم وجود القدر الكافي من مؤلفات متخصصة في دراسة الحصة بالعمل بشكل مفصل وكذلك صعوبة الحصول عليها.

خطة البحث:ـ

المبحث الأول:- مفهوم الحصة بالعمل والتعهد بتقديمها .

المطلب الأول :-مفهوم التعهد بتقديم الحصة .

المطلب الثاني:-أنواع الحصص في الشركة .

المطلب الثالث:-شروط الحصة بالعمل .

المبحث الثاني:- الأحكام القانونية للحصة بالعمل وتميزها .

المطلب الأول :- الأحكام القانونية للحصة بالعمل.

المطلب الثاني:- تميز الحصة بالعمل عما يشابهها.

المبحث الثالث :- الآثار المترتبة علي تقديم الشريك للحصة بالعمل .

المطلب الأول :-الالتزامات التي تقع علي عاتق الشريك .

المطلب الثاني:-حقوق الشريك مقدم الحصة .

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الحصة بالعمل والتعهد بتقديمها

تمهيد:

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحاُ لابد أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها وذلك لأن رأس مال الشركة يعتبر الضمان العام لدائنيها والذي يتكون من مجموع من الحصص بمختلف أنواعها وليس من الضروري أن تكون جميع الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة من طبيعة واحدة فليس ما يمنع من أن يقدم شريك حصة نقدية وأخر حصة عينية وثالث يقدم حصة بالعمل وهذا ما أكدته معظم التشريعات المختلفة.[1]

ويعرف القانونيون الحصص في الشركة بأنها "مجموع ما يتكون من رأس مال الشركة[2] "فالشركة إذن تعتمد على نية المشاركة بين الشركاء، وتقديم الحصص اللازمة لتكوين الشركة ورأس مالها عند تأسيسها، وتظهر القوة الاقتصادية في مبلغ رأس مالها مما يجعل إلزامية تقديم الحصص أمر ضروري لتأسيس الشركة، وتتمثل الحصة في تقديم شيء ما

ذا قيمة من طرف الشريك للمساهمة به في تكوين رأس مال الشركة والحصة تحدد محل التزام الشريك تجاه الشركة وهو ملزم بتنفيذ ما تعهد به

---

(١) مصطفي كمال طه:الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨-٢٩.

(٢) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، ط٣، منشورات الحلبي بيروت لبنان، ١٩٦٢، ص٢٥٧.

تجاه الآخر كما يكون ضامناً لها. وإذا هلكت الحصة المقدمة للشركة فيكون على الشريك تقديم حصة جديدة، ليبقي شريكاَ ويكون مسئولاً عن الضرر الذي يسببه للشركة في حالة تخلفه عن تقديم الحصة[1]، لذلك فلابد من تعريف التعهد بتقديم الحصة ومعرفة أنواعها و شروط الحصة بالعمل وعليه سنتناول في المطلب الأول:تعريف الحصة بالعمل .

(١) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ط٧، ٢٠١٦، ص٥٨-٥٩.

المطلب الأول

مفهوم التعهد بتقديم الحصة

أولاً: تعريف التعهد :ـ

التعهد في اللغة: مأخوذ من العهد [١]، والعهد له عدة معاني ومن معاني العهد: العقد والالتزام .

والتعهد اصطلاحاً :هو الالتزام بالشيء ، وشاع استخدامه لدي القانونيين ويريدون به المعني اللغوي المذكور وهو الالتزام بالشيء[٢].

ثانياً: تعريف الحصة:- الحصة لغة: النصيب [٣].

ويطلق عليها في الاصطلاح القانوني معنيان الأول: مساهمة الشريك في الشركة بالمال أو العمل أو بهما معا"- والثاني: نصيب الشريك في حق معين [٤].

---

(١) لأحمد بن فارس بن زكريا الفترويني الرازي ابي الحسين، معجم مقايس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، المتوفي ٣٩٥هـ، ١٩٧٩، ص١٦٧.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفي، احمد الزياب، حامد عبدالقادر، دار الدعوة للنشر، ص١٥٩.

(٣) المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، (١-٢) (ب ط) دار الدعوة استنطبول، ص ١٧٩.

(٤) كرم عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط١، (ب، ن) ١٩٩٥، ص١٦٢.

وعرف بعض الفقهاء[١]: الحصة بأنها النصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك في تكوين رأس مال الشركة ؛ ويري البعض أن للحصة معنيان:

الأول: ما يساهم به الشريك من حصة نقدية أو عينية أو عمل.

أما الثاني: فيقصد بالحصة تعبير قانوني عن حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ بموجب عقد الشركة ويحصل عليها بعد أنشاء الشركة أو تكوينها وهذا المفهوم للحصة يختلف من شركة إلى أخرى[٢] .

فنجد في شركات الأشخاص تسمي بالحصة وفي شركات الأموال تسمي بالسهم، وقد قرر الفقهاء أن السهم ما هو إلا حصة في الشركة التي أصدرتها، بل إن المشرع نفسه يستخدم أحيانا مصطلح سهم وحصة للدلالة على معني واحد وذلك في أكثر من موضوع في قانون الشركات[٣].

ثالثاً: تقديم الحصة:

يتعين على كل شريك تقديم الحصة التي التزم بها للشركة في المواعيد المتفق عليها بين الشركاء، ويعتبر مدينا للشركة بقيمة ما تعهد به في حالة عدم تنفيذ التزامه بتقديم الحصة، وإذا لم يحدد عقد الشركة الوقت الذي

---

(١) القاضي مفلح عواد، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٦ .

(٢) د. ع بد الرحمن السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٥.

(٣) طقاطقة محمد شريف، تقديم الحصة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥،ص٤ .

يجب على الشريك تسليم الحصة فيجب عليه تسليمها للشركة فور التوقيع على عقد الشركة ويحق للشركاء في حال امتناع أحد الشركاء عن تقديم الحصة والوفاء بها أن يستعملوا حق الحبس للحصص التي تعهدوا بتقديمها إلى حين تنفيذ هذا الممتنع عن الوفاء بالتزامه، كما يحق لكل واحد من الشركاء المطالبة بفسخ عقد الشركة[1].

(١) عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ج١، حلب، ١٩٦٦، ص٢٢٥.

المطلب الثاني

أنواع الحصص في الشركات التجارية

مبـدأ تقـديم الحـصص إلى الـشركة هـو مبـدأ قـانوني نـص عليـه قـانون الشركات[١] من أجل تكوينها، فالحصص هي عبـارة عـن "مجمـوع الأمـوال التي يتعهد الـشركاء بوضـعها في الـشركة مقابـل الحـصول عـلى نـصيب مـن الأرباح في شركات الأشخاص أو أسهم في شركات الأموال" والحصة قد تكـون نقـوداً، أو منقـولات، أو عقـارات، أو حقـوق معنويـة أو عمـل أحـد الـشركاء، أي كـل شيء يمكـن تقويمـه نقـداً ؛ فالحـصص اللازمـة لتكـوين الشركة هي الحصص المالية (نقدية وعينية) وحصص العمل، فهذه الأخـيرة حـصص غـير ماليـة تـدخل في تكـوين الـشركة ولا تـدخل في تكـوين رأسمالها[٢].

أولاً: الحصص النقدية:

قد تكون الحصة المقدمة من الشريك عبـارة عـن مبلـغ مـن النقـود، ويمكـن تقديمها كاملة أو جزء منها عند تأسيس الشركة ويبقي القـسم الآخـر في ذمـة الشريك، ويجب على الـشريك أن يـسلم الحـصة النقديـة في الوقـت المتفـق

---

(١) المـادة (٣) مـن نظـام المحكمـة التجاريـة الـسعودي ١٣٨٥هـ، والمـادة(٥٨٢)مـن القـانون المـدني الأردني لـسنة١٩٧٦، والمـادة (٥٠٥) مـن القـانون المـدني المـصري ١٩٨٤.

(٢) د. عبـدالرزاق الـسنهوري، الوسـيط في شرح القـانون التجـاري، مرجـع سـابق، ص٢٦٥.

عليه أو وقت أبرام العقود، و يخضع التزام الشريك بوفاء الحصة النقدية للقواعد العامة التي تحكم الوفاء بالالتزام بوفاء الديون النقدية، ويلتزم الشريك المتأخر عن دفع حصته النقدية بدفع فوائد تأخيرية من وقت استحقاق الحصص النقدية وبدون مطالبة قضائية أو أعذار[١]، والسبب في ذلك هو حرص المشرع على أداء الحصص النقدية في مواعيدها؛ لأن الشركة تكون في حاجة إلى المال لمزاولة نشاطها وهى تعتمد أساساً في حصولها على ذلك المال على ما تعهد به الشركاء من حصص نقدية[٢].

ثانياً: الحصص العينية:

قد لا تتمثل حصة الشريك في الشركة في مجرد مبلغ نقدي وإنما تتخذ شكلاً عيني فقد تكون عبارة عن عقار أو منقول يساهم به الشريك في رأسمال الشركة، ومن أمثلة الحصة العينية التي تتخذ شكل العقار أن يقدم الشريك للشركة قطعة ارض لزراعتها - إذا كانت غرض الشركة الاستغلال الزراعي، أو إقامة مصانع أو مخازن، وقد يكون العقار عبارة عن مبنى تستخدم الشركة كمقر لإدارتها أو مخزن لمواردها الأولية ؛ أو معرض لتوزيع منتجاتها.

ومن أمثلة الحصة العينية التي تتخذ شكل منقول، يشارك به الشريك في رأس المال ؛ وهذا المنقول قد يكون منقول مادي وقد يكون منقول معنوي، ومن

---

(١) المادة (٥١٠)من التقنين المدني المصري لسنة ١٩٨٤.

(٢) محمد فريد العريني، ومحمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢١٧.

أمثلة المنقول المادي تقديم الشريك سيارة أو شاحنة إذا كانت الشركة تقوم على استغلال مشروع لنقل الأشخاص والبضائع ومن أمثلة المنقولات المعنوية الأوراق التجارية، وبراءة الاختراع، والعلامات التجارية والصناعية[١]، والحصة العينية عقار أو منقول، قد تقدم على سبيل التمليك أو سبيل الانتفاع.[٢] إذا قدمت الحصة العينية إلى الشركة على سبيل التمليك فإنها تخرج عن ملك الشريك نهائياً وتدخل في ذمة الشركة وتصبح جزء من الضمان العام لدائنيها [٣]وتخضع لقواعد عقد البيع وإجراءات نقل الملكية من تسجيل، وتبعية الهلاك وضمان الاستهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ؛ وإذا كانت منقولات معنوية واجب إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنقل الملكية بالنسبة لهذه الحقوق وإذا كانت الحصة عبارة عن حقوق للشريك في ذمة الغير وجب إتباع إجراءات حوالة الحق حتى يمكن الاحتجاج بالحوالة قبل الغير[٤] أما عن تقديم الحصة على سبيل الانتفاع ينقل الشريك الحصة على سبيل الانتفاع وتظل في ذمته وتسرى عند إذن

---

(١) د. مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) ما نصت عليه المادة(٥٨٦)من القانون المدني الأردني لسنه ١٩٧٦، والمادة (٥١١) من المادة القانون المدني المصري لسنه ١٩٤٨، والمادة(٤/ ١)من نظام المحكمة التجارية ١٣٠٥ه.

(٣) د. محمد فريد العريني، ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٤) د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٢٢

أحكام الإيجار[١] ؛ويهدف الشريك فيه إلى تقرير حق انتفاع حقيقي للشركة على الحصة بحيث يحتفظ الشريك بملكية الرقبة ويعترف للشركة بحق المنفعة في هذا الفرض تحكم قواعد الإيجار العلاقة بين الشريك والشركة.

ثالثاً: الحصة بالعمل:-

حصة العمل هي عبارة عن المجهود والخبرة اللذان يقدمهما الشريك للشركة لتنتفع بهما في نشاطها، وذلك عوضا عن الحصة النقدية أو العينية أو بالإضافة لأي منهما [٢]؛وقد يلجا الشريك إلى تقديم حصة عمل في كثير من الأحيان عندما يكون أحد الشركاء غير قادر على تقديم حصة نقدية أو عينية ولكنه قادر على تقديم مجهوده وخبرته كبديل عن هذا المال ليصبح شريكا في الشركة أو رغبة الشركاء في الاستفادة بهذه الخبرة فيشجعونه على الانضمام للشركة ويصير شريك فيها نظير عمله وخبرته العملية والعملية.[٣]

والحصة بالعمل بالمعني القانوني:

---

(١) هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٩٦ في ٢/ ٥/ ١٩٨٨، شعله سعيد احمد، قضاء النقض في المواد التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص٥٠.

(٢) ما نصت عليه المادة(٥١٢)من القانون المدني المصري لسنه١٩٨٤، والمادة (٥٨٩)من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، والمادة(٣)من نظام الشركات السعودي ١٣٨٥.

(٣) د. اكثم الخولي، دروس في الشركة التجارية والقطاع العام، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٤، ص٣٣.

عندما لا يساهم الشريك في تكوين رأس المال بتقديم الحصة العينية أو النقدية إنما يتعهد بالقيام بعمل معين للشركة[١]؛ فالعمل هو كل جهد يبذله الإنسان ويكون من ثمرته أداء خدمة تصلح لأن تقوم بمال، كعمل المهندس الذي يتمثل في إدارة الآلات المصنع لذلك لا تدخل حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن مقدم حصة العمل لا يقدم عملة باعتباره تنازل عن أجر، وإنما يشترك الطرفان في تكوين شركة يساهم فيها صاحب المال بماله وصاحب العمل بعمله وخبرته على أن يقتسما معاً نتائج المشروع أرباحه أو خسائره[٢]؛ حيث يلتزم الشريك بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس والرسام والمحاسب والمدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية.

وقد تكون حصة الشريك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية فيقدم الشريك مثلاً براءات اختراع أو اسماً تجارياً أو علامة تجارية أو حقاً من حقوق المؤلف المختلفة في كتاب أو قطعة موسيقية أو عمل من الأعمال الفنية، ففي هذه

---

(١) معجم المصطلحات القانونية والقضائية، قوانين الشركات التجارية والعربية، ج١، جامعة الدول العربية، مجلس الوزراء العرب، نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢) فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، ٢٠٠٢، ص٨١.

الحالة تسري القواعد في شأن هذه الحقوق المعنوية وهي قواعد خاصة تنقل ملكية الحق المعنوي إلى الشركة [١].

وقد تكون حصة الشريك في رأس المال هي التزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة وهذه الأعمال لها قيمة مادية فيصح أن تكون حصة في رأس المال[٢]؛ مثل ذلك أن تستغل الشركة مصنعاً ويكون أحد الشركاء مهندساً وتدخل أعمال المصنع في اختصاصه الفني، فيتقدم بعمله شريكاً ؛ أو أن يكون للشركة فرع في جهة غير مقرها الأصلي فيقوم الشريك بإدارة الفرع أو يقوم بالأعمال الفنية التي أخذها على نفسه في عقد تأسيس الشركة مقابل حصته في رأس المال ويلتزم بالعناية المألوفة التي يبذلها الرجل العادي ويكون مسئولا عن تقصيره وفقا للقواعد العامة [٣].

ومما تقدم يتضح لنا أن الحصة بالعمل هي ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال تدخل في نشاطها سواء أكانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، حيث يلتزم مقدم العمل بتقديم عمل ذو قيمة مادية تعود على الشركة بالفائدة وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى مقابل ذلك مجموعه من الحقوق والالتزامات .

---

(١) د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٢) المادة (٥١٢) من القانون المدني المصري ١٩٤٨.

(٣) د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٧٥.

المطلب الثالث

شروط الحصة بالعمل

سوف نتناول في هذا المطلب شروط الحصة؛ فالحصة قد تكون مالا يقدمه الشريك وهو الأساس في تكوين الشركة أو عملاً يقوم به الشريك، فكان لابد من أن تتوفر فيها بعض الشروط للقول بصحة تقديمها علماً بأن بعض هذه الشروط لم ينص عليها المشرع بل استنتجها الفقهاء من خلال النصوص القانونية.

والحصة المقدمة للشركة سواء كانت حصة بالعمل أو المال فيجب أن يكون المال أو العمل مشروعا مرتبطاً بغرض الشركة وغير تافه[١]، وان يكون موضوع الحصة بالعمل نتيجة مجهود الشريك شخصياً[٢]، ونتيجة لهذا الشرط ليس للشريك أن يكلف غيره بالقيام بعمله سواء بصفه كليه أو جزئية وإلا سقطت عنه صفة الشريك ؛ويجب تحديد عمل الشريك تحديداً دقيقاً سواء من حيث نوعه أو طبيعته بعقد الشركة، ويجب أن تكون باتة ومنجزة وأن لا تعلق أو تضاف إلى أجل لأن ذلك قد يسبب ضرراً للشركة[٣].

---

(١) طعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسه ٢٢/ ٦/ ١٩٣٣، أحكام النقض في٢٥عاما ص٨٨.

(٢) د. على جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٨٥.

(٣) جاسم، فاروق إبراهيم، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١،ص٢٢.

وأن يكون نشاط الحصة بالعمل جهداً يبذله الشريك إدارياً أو فنياً أو خبرة تقدم لتسير الأمور في الشركة سواء من حيث المشرع ذاته أو نوع التجارة التي تزاوله الشركة.[١]

فالمجهود الإداري يتمثل في إدارة الشركة ومباشرة شؤونها ورعاية تنفيذ سياستها، ويندرج تحت ذلك أعمال الإدارة العادية، ويتمثل المجهود الفني في النشاط الذي يقدمه المتخصصين فنياً كالمهندسين في إدارة المصانع وتطوير الإنتاج ووسائله، أما الخبرة فهي نتيجة لما يكون الشخص قد حصل عليه من تجارب عديدة مما يجعل الفعل لدية مميزات خاصة لا تتوفر لدي غيره فيقدم الشريك هذه الخبرة سواء مع الممارسة الفعلية للعمل أو بدون هذه الممارسة كما إذا اقتصرت مهمته على تخطيط برامج العمل ووضع سياسة الشركة وإرساء القواعد التي تلتزمها في مباشرة نشاطها، ومن الأعمال التي تستلزم مؤهلات علمية وخبرات فنية معاً كأعمال الإدارة ووضع التصميمات الهندسية ومتابعه تنفيذها وإدارة المؤهلات العلمية مثل الخبرة في إبرام الصفقات وتخزين السلع وتسويق المنتجات.[٢] ويلتزم الشريك بالعمل بأن يكرس جهده لخدمة الشركة، ويمتنع عليه أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره

---

(١) عبد الله قايد محمد بهجت، حصة العمل في الشركات الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٥.

(٢) السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٣.

لما في ذلك من منافسة للشركة، أن كل ما يكسبه في مقابل هذا العمل يعتبر حقا خالصا للشركة[١] وعليه أن يقدم عن هذا العمل بياناً منتظما للشركة والأمر على أي حال يرجع للاتفاق، فقد يحدد الشريك حصته بالعمل بساعات معينة في اليوم أو بنوع معين من العمل بحيث يسترد حريته في العمل والكسب لحسابه الشخصي في الساعات الأخرى أو في أنواع أخرى من العمل، ولكنه يلتزم في جميع الأحوال بعدم المنافسة لأن ذلك يتعارض مع التعاون الذي تقتضيه نية الاشتراك ذاتها [٢]، ولا يكون ملزما بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءات الاختراع إلا إذا أتفق على ذلك[٣]

ويجب على الشريك المحافظة على "الأسرار الصناعية والتجارية"[٤] للشركة وجميع المعلومات التي تصل إلى علمه من ممارسة واستقلال طاقاتها المادية والفنية، وطبقا لمبدأ حسن النية الواجب في جميع العقود أن

---

(١) المادة (٤٣٢)من القانون المدني الجزائري ونصت على ما يلي "على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضرراً بالشركة أو يعكس غاياتها التي أنشت من أجلها" والمادة (٥٨٦/ ٣) من القانون المدني الأردني لسنه ١٩٧٦.

(٢) د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، مرجع سابق، ص٢٢٣

(٣) عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٤) الأسرار الصناعية هي المعلومات التي تتعلق بطريقة الإنتاج والآلات والمواد المستخدمة فيها، ويقصد بالأسرار التجارية المعلومات الخاصة بنشاط الشركة ومعاملاتها وتحديد أسعار البضائع التي تتأجر فيها أو الخدمات التي تقدمها.

يستمر هذا الالتزام حتى بعد خروجه من الشركة، واحتمال إفشاء الأسرار يزداد بخاصة إذا خرج الشريك من الشركة بسبب خلاف بينه وبين الشركاء، أما الشريك الذي ينقل عمله ويفتح منشأة لحسابه ويستخدم المعلومات التي توصل إليها لحسابه الخاص بعد خروجه من الشركة فلا يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ حسن النية، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.[١]

وعلي ذلك لا يصح أن يكون العمل اليدوي العادي حصة عمل في الشركة ولابد أن يكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة وأن يكون له أهمية خاصة في هذا النجاح فالعبرة إذن ليس بطبيعة العمل وإنما بمدي أهميته بالنسبة لنشاط الشركة [٢]؛ أما إذا كان العمل تافها" فلا يعتبر حصة في رأس مال الشركة ويعتبر الشخص الذي يقدمه مجرد أجير لدي الشركة [٣].

كذلك لا يجوز أن تكون حصة الشريك بالعمل مجرد ماله من نفوذ سياسي أو سمعه تجارية، وإلا كان ذلك استغلالا غير مشروع للنفوذ أو السمعة

---

(١) محمد احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

(٢) فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص٢٩.ونص البند رقم(٢)من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٧بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٠٢ه- على أنه إذا كانت حصة الشريك عملاً فنياً فيجب أن يكون العمل غير يدوي.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بخصوص العمل الذي يصلح حصة في رأس مال الشركة بأنه (العمل الفني كالخبرة التجارية في مشتري الصنف المتجر فيه أو بيعه، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فأنه لا يعتبر حصة في رأس المال)طعن ٨ لسنه ٢٢/ ٦/ ١٩٣٣ مجموعه القواعد ج١، ص٦٨٨.

ويتنافي مع النظام العام والشريعة الإسلامية وحصة الاعتبار الشخصي هي ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري تحدد مدي أهمية ائتمانه عند التعامل، وتمكنه من الحصول بسهوله على الائتمان والقروض التي تحتاج إليها الشركة وفي هذه الحالة يشترط أن يكون مقدم الحصة مسؤولا عن ديون الشركة مسئولية غير محدودة، أذن لا يصح التقديم هنا إلا من شريك متضامن مما يحول دون قبول مثل هذه الحصص في شركات الأموال، حيث يساهم كل منهم بحصة في الشركة وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وخسائرها ولا يشترط أن تكون حصص الشركاء متساوية القيمة[1] ؛ وانقسمت التشريعات إلى جواز تقديم الثقة المالية حصة في الشركة في بعض التشريعات كالقانون اللبناني [2]، و عدم جواز ذلك في البعض الآخر منها كالمشرع السعودي[3]، إلا أن المشرع الأردني التزم الصمت فلم نجد ما يجيز أو يمنع من كون الاعتبار التجاري حصة يقدمها

---

(١) د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٤٨

(٢) المادة (٨٥٠) من القانون اللبناني لسنه ١٩٣٢ "يجوز أيضاً أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها ".

(٣) كما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ وتعديلاته (يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أي حصة نقدية ويجوز أن تكون عيناً أي حصة عينية، كما يجوز في غير الأحوال المستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ.....)

المساهم في الشركة ونجد أيضا المشرع المصري [١] لم يجيز أو يمنع الأخذ بحصة الاعتبار التجاري ولكن المادة (٥٠٩) من القانون المدني المصري منعت صراحة هذه الحصص في الشركة[٢]

ويري الباحث مما تقدم يتبين لنا عدم وجود مانع من تقديم الثقة المالية حصة في الشركة طالما أمكن تقويمها بالنقد.

ويوجد شرط آخر إلا هو الطابع المستمر للحصة بالعمل كما أن خاصية التتابع تعتبر من أهم الخصائص التي تميز حصة العمل عن غيرها من الحصص النقدية أو العينية، فيما يمكن تقديم الحصص المالية دفعة واحدة، بحيث يتم التخلص من أي التزام بعد ذلك، ولذلك نجد أن حصة العمل ينشأ عنها التزام مستمر طول حياة الشركة [٣]؛بحيث إذا توقف الشريك عن العمل نهائيا لأي سبب كان اعتبر ممتنعا عن أداء حصته فتنحل الشركة بالنسبة له

---

(١) وقضت محكمة النقض بأنه إذا اقترنت السمعة التجارية بعمل جدي يقوم صاحبها للشركة وتصيب منه نفعا محققا وجب اعتبار السمعة مضافا إليها العمل حصة صحيحة في الشركة، (طعن رقم ٣٣١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٠٥٢ مج ٢٥ عاما بند ص٦٨٨، د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ١٩٣١-١٩٨١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، المادة (٥٨٥/ ١) من قانون المدني الأردني.

(٢) نصت المادة ٥٠٩ مدني على (أنه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية).

(٣) السيد على السيد، الحصة بالعمل بين الفقه والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٢٦.

ولا يحق له بعد ذلك المشاركة في الأرباح فتسقط عنه صفة الشريك [١]، ويلزم مقدم الحصة بالعمل بتقديم نتائج عمله للشركة.

ويتبين لنا مما تقدم أن الحصة بالعمل تقتضي من الشريك أن يبذل مجهودا إداريا أو فنيا أو خبرة وان يكون هذا المجهود مفيدا ذا شأن جدي في نجاح الشركة ومستمراً للشركة طول حياتها وعليه أن يمتنع عن الأضرار بها وإلا أعتبر مخلاً في التزامه بتقديم الحصة لها وهذا ما يفقده صفته الشريك وما يترتب عليها من حقوق.

---

(١) البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٠٢هـ- نصت على(أنه إذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء عمله بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة له).

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للحصة بالعمل في الشركة وتميزها

سوف نتناول في هذا المبحث النصوص القانونية التي جاءت في نظام الشركات السعودي والأردني والمصري والمقارنة بينها، وتميز الحصة بالعمل عن بعض النظم القانونية التي تختلط معها.

المطلب الأول

الأحكام القانونية للحصة بالعمل في الشركات التجارية

ليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها، فيصح أن يقدم أحد الشركاء مبلغاً من النقود، ويقدم الآخر أو راق مالية، ويقدم الثالث عقاراً، ويقدم الرابع عملاً ... وهكذا [1] ونجد أن نظام الشركات يجيز أن تكون حصة أحد الشركاء عملاً، ولكن بشرط أن يكون نظام الشركة القانوني يسمح بذلك ؛ والمقصود بلفظ العمل هو المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة، كأن يكون الشريك مهندساً فيقدِّم عمله الهندسي كنصيب في شركة لإنشاء مصنع مثلاً، أو يكون الشريك إدارياً فيقوم بالأعمال الإدارية اللازمة للشركة، ويلاحظ في مثل هذه الأحوال أنه يجب أن يبيِّن عقد الشركة صراحة الأعمال التي ينوي الشريك

---

(١) وهذا هو ما نصت عليه المادة الأولي من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ وتعديلاته والمادة (٥٠٥) من القانون المصري لسنة ١٩٤٨، والمادة (٥٠٢) من القانون المدني الأردني ١٩٧٦.

القيام بها كحصة عمل بياناً دقيقاً منعاً لحصول لبس أو سوء فهم، حيث لا يجوز لذلك الشريك حينئذ القيام بمثل هذا العمل في شركة منافسة لها حتى لا يضر بها.[١]

ما هي الشركات التي يسمح نظامها القانوني بأن تكون حصة أحد الشركاء فيها عملاً ؟ للإجابة على هذا السؤال نوضح بداية إلى أن الشركات المعترف بها نظاماً[٢]:

شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة ، شركة المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم ، الشركة ذات المسئولية المحدودة).

ويجب أن يلاحظ أن حصر النظام لهذه الشركات لا يعني عدم الاعتراف بالشركات الموجودة بالشريعة الإسلامية مثل شركة المضاربة و شركة العنان ... الخ، حيث أن هذه الشركات معترف بها ولكنها لا تخضع لأنظمة السجل التجاري، ولا للشروط الشكلية المنصوص عليها في نظام

---

(١) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) نصت عليها المادة الثانية من نظام الشركات السعودي لسنة١٣٠٥، والمادة (٧، ٦) من نظام الشركات الأردني رقم٢٢ لسنه ١٩٩٧، والمادة (٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

الشركات، وهو ما نص عليه نظام الشركات صراحة بقوله: مع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي [١].

ونجد أن حصة العمل لا تخضع للقواعد الخاصة برأس المال، كقواعد زيادته وتخفيضه ولزوم نقل ملكيته للشركة والإيداع في البنوك، فإن هذه الحصة لا تتواجد إلا في شركات الأشخاص، باعتبار أن كامل ذمة الشركاء المتضامنين هي ضمان الشركة وليس حصة العمل، ولذلك لا يمكن أن يكون العمل حصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو في الشركة المساهمة(عامة أو مغلقة).

أولاً: حصة العمل في شركة التضامن:ـ

(شركة التضامن هي الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر يكونوا مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة [٢] ويتضح لنا أن النظام لا يمنع من أن تكون حصة أحد الشركاء المتضامنين عملاً، لأنه في النهاية مسئولاً كبقية الشركاء عن الديون التي تترتب على الشركة من أموالهم الخاصة، ولا يستطيع الشريك المتضامن الذي يقدم عملاً أن يعفي نفسه من الخسارة والمسئولية عن ديون الشركة بدافع أن خسارته تتمثل في ضياع قيمة عمله وجهده، لأن مثل هذا النص يتعارض مع طبيعة شركة التضامن ومسئولية

---

(١) د. محمد براك الفوزان، الأحكام العامة للشركة، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٤٣-٤٤.

(٢) عرفت المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي لسنه ١٣٨٥

جميع الشركاء عن ديونها [١]، فإذا كان النظام القانوني لشركة التضامن يقضي بتضامن جميع الشركاء ومسئوليتهم عن ديون الشركة، دون إعفاء أحد منهم أو تخصصيه أو النظر إلى نوعية حصته ومقدارها، أمكن القول أن الشريك المتضامن بالعمل يتحمل الخسارة شأنه كشأن بقية الشركاء ولا يجوز له التعلل بأن حصته عبارة عن عمل ؛ أما في القانون الأردني لم يتضمن نصا يمنع أو يجيز تقديم حصة العمل في شركة التضامن، لذلك كان لابد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون الأردني التي تنظم عقد الشركة والتي أجازت للشريك تقديم حصته من مال أو عمل [٢]؛ وان حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس المال لعدم إمكانية الحجز عليها وإنما يكون تقديم

---

(١) وهو ما نص عليه نظام الشركات السعودي في الباب الثاني الخاص بشركة التضامن بقوله في المادة (١٩): (إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة ... الخ) ولا يخل ذلك بما ورد في نص المادة (٧) من ذات النظام الذي يقول: (يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم ماله من المساهمة في الخسارة بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله) ولأن نص المادة (١٩) خاص ونص المادة (٧) عام، وبما أن الخاص يُقدَّم على العام، وليس في النصين من وجهة نظرنا أي تعارض، لأن النظام أصلاً عندما أجاز أن تكون حصة الشريك عملاً أجاز ذلك في حدود النظام القانوني لكل شركة، وليس من قبيل الإطلاق والعموم.

(٢) المادة (٥٨٢) من قانون المدني الأردني لسنه ١٩٧٦.

العمل مستمراُ، ويجب أن يقدم الشريك مجهوداً شخصياً جادا ومفيدا تنتفع به الشركة في تحقيقها لأهدافها [١].

أما ما جاء في القانون المصري بحق تقديم العمل كحصة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية بالأسهم إذ يمكن لدائني الشركة التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء المتضامنين[٢].

ثانياً: حصة العمل في شركة التوصية البسيطة:ـ

(شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريك متضامنا مسئول في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق أخر يضم على الأقل شريك موصي مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال)[٣]؛ويجب أن نلاحظ أن اختلاف طبيعة مسئولية كل شريك يعني أننا بصدد شركتين، شركة توصية بسيطة تتكون من الشركاء الموصين، وشركة توصية بسيطة تتكون من الشركاء المتضامنين، لأنه بالرغم من حقيقة اختلاف طبيعة وحدود مسئولية كل طائفة من الشركاء، إلا أن جميع الشركاء يتشاركون لنشأة هذه الشركة. ويري الباحث أن حصة الشريك المتضامن يمكن أن تكون عملاً، لأنه

---

(١) المادة (٥٨٦)من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.

(٢) المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة١٩٨١، انظر د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨.

(٣) ما نصت عليه المادة (٣٦)من نظام الشركات السعودي لسنه ١٣٨٥.

يتحمل ديون الشركة في جميع أمواله، بينما حصة الشريك الموصي لا يمكن أن تكون عملاً، لأنه من الأصل ممنوع من التدخل في الإدارة، وحصة العمل تقتضي التدخل في الأمور الإدارية بطريقة أو بأخرى[١].

أما ما جاء في القانون الأردني والمصري، فقد نص على أن تنطبق أحكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وبناء عليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد العامة التي تسرى على الشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص، غير أن حصة الشريك الموصي، لا يجوز أن تكون من عمل[٢] "ويلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل للشركة "

ثالثاً: حصة العمل في شركة المحاصة:ـ

نجد أن شركة المحاصة ليست لها شخصية معنوية ذات ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، الأمر الذي يعني أنه ليس لها رأس مال خاص بها تتملكه بعيداً عن ذمة الشركاء، ولكن ذلك لا يمنع من أن اعتبار شركة المحاصة

---

(١) وهذا هو ما أكده نظام الشركات السعودي في الباب الثالث الخاص بشركة التوصية البسيطة بقوله في المادة (٣٨): (لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل ... الخ) فقد جاء النص واضحا في إباحة تقديم العمل.

(٢) ما نصت عليه المادة (٤١-٤٨)من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

شركة كبقية الشركات الأخرى يساهم فيها أطرافها برأس المال لاستغلال مشروع معين لصالح الشركاء جميعاً.[١]

ولا يمنع النظام من أن تكون حصة أحد الشركاء في شركة المحاصة عملاً، لأن النظام أعطى الحرية للأطراف في الاتفاق على ذلك في عقد الشركة، ولا مانع من قيام الشركة التي تقتصر حصص الشركاء فيها على ما يقدموه من عمل على الأقل بالنسبة لشركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وأنها من شركات الأشخاص فلا خوف على حقوق دائني الشركة لأن من حقهم الرجوع على كل الشركاء أو أحدهم في ذمتهم الشخصية، [٢]

في الغالب يتولى إدارة شركة المحاصة أحد الشركاء ويظهر أمام الناس كمن يتعامل لنفسه ولحساب نفسه، في حين أنه يرتبط مع الشركاء الآخرين بعقد الشركة نفسها، وحتى تسهل الأمور في العادة يقوم الشركاء بعمل وكالة لهذا المدير حتى يتصرف بسهولة ويدير أموال الشركة [٣].

---

(١) ما جاء في المادة (٤٠) من نظام الشركات السعودي شركة المحاصة بقولها: (شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر).

(٢) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص٧٣، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام الشركات على ذلك بقولها: (يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم) وما نصت عليه المادة (٤٩-٤٣)من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧.

(٣) د. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

رابعاً: حصة العمل في شركة التوصية بالأسهم:ـ

أن شركة التوصية بالأسهم، عبارة عن أسهم يكتتب من خلالها الشركاء، كل ما في الأمر أن الشريك المتضامن يُسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله، وليس في حدود أسهمه فقط [١]، أي أن أحكام هذه الشركة تقارب كثيراً أحكام شركة المساهمة، أي أن أسهمها قابلة للتداول الأمر الذي يعني صعوبة دخول أسهم الشريك بالعمل في التداول، لأن شخصيته محل اعتبار، وهذا ما قررته معظم القوانين كالقانون الأردني حيث لم ينص على حصص العمل في شركات الأموال ومع ذلك يحق تقديم كحصة للشركاء المساهمين إذ يمكن لدائني الشركة التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء المتضامنين[٢]، ولا يختلف موقف المشرع المصري بعدم إجازة الحصة بالعمل في شركات الأموال إلا أنه أجاز ما يسمي بأسهم العمل وحصص التأسيس.

خامساً: حصة العمل في الشركة ذات المسئولية المحدودة:ـ

أن الحصة التي يقدمها الشريك قد تكون نقوداً أو عيناً، ولا يمكن أن تكون عملاً، لأن رأس المال يجب أن يكون من العناصر القابلة للتقديم فوراً، والعمل يتراخى

---

(١) عرَّفت المادة (١٤٩) من نظام الشركات السعودي شركة التوصية بالأسهم بقولها: (شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تضم فريقين، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئول في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال).

(٢) سالم خليف عليمات، شركة التوصية بالأسهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦، ص٥١.

تقديمه على مدار حياة الشركة[١].

أما ما جاء في القانون المصري فحظر أيضا أن تكون مساهمة الشريك عملا حيث يتضح من ظاهر النصوص أن المشرع أعتبر حصة الشريك في الشركة إما نقدية أو عينية [٢]، ولابد من القول أن الشركة ذات المسئولية المحدودة ممنوعة من طرح حصصها للاكتتاب العام لتكوين رأس مالها، ولا يحق لها إصدار أسهم أو سندات قرض قابله للتداول، ويخضع انتقال حصص الشركاء للشروط التي يتضمنها نظام الشركة والقواعد التي نص عليها قانون الشركات.[٣]

ونجد أن القانون الأردني لم ينص على المساهمة بحصص العمل في شركات الأموال [٤] ويستفاد ذلك من نصوص المواد التي تشير إلى الحد

---

(١) ونصت المادة (١٦١) من نظام الشركات السعودي على أنه: (تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ... يتضح من خلاله مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والعينية ووصف تفصيلي للحصة العينية وقيمتها واسمها).

(٢) ما جاء في نص المادة (٨١-٨٤-٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنه ١٩٨١، أشرف احمد، عقود تأسيس الشركات، دار تاج الدين الغالب للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٢٥.

(٣) د. محمد فوزي محمد سالم، الشركات التجارية الأحكام الخاصة والعامة، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٩٢ .

(٤) د. محمد فوزي محمد سالم، المرجع السابق، ص٣٥.

الأدنـى لـرأس المـال وتقـسيمه إلى حـصص متـساوية وتقـدير الحـصص العينية[١].

سادساً: حصة العمل في شركة المساهمة:ـ

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجـوز أن يقـل عـدد الـشركاء في الـشركة المـذكورة عـن خمـسة [٢] ويتضح لنا أنه لا مكان للحصة في العمل في رأس مال هذه الشركة، لأن أسهم هذه الشركة نقدية أو عينية، ولذلك فهي قابلة للتداول بدون اعتبار لشخصية الشريك، الأمر الذي يعني أنه إذا أجزنا للشريك بالعمل الدخول في هذه الشركة وإصدار أسهم مقابل عمله، ثم اجزنا له إمكانية انسحابه منها ببيعه ما يملكه من أسهم في أي وقت، فهذا يتعارض مع طبيعة حصة العمل التي يكون صاحبها محل اعتبار، وهو ما عبرنا عنه في بداية الموضوع عند تعريفنا لحصة العمل بقولنا أنه جهد شخصي أي أن الشخص معين ومحل اعتبار من بقية الشركاء ؛لذلك يمكن القول بأن القانون الأردني لم ينص على المساهمة بحصص العمل في شركات الأموال[٣].

وموقف القانون المصري لا يختلف تماماً عن القانون السعودي والأردني بعدم إجازة الحصة بالعمل في شركات الأموال، حيث جاء نص المادة

---

(١) (م٥٤، ٥٨) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧.

(٢) عرفتها المادة (٥٠) من نظام الشركات السعودي لسنة ١٣٨٥هـ.

(٣) د. محمد فوزي محمد سالم، المرجع السابق، ص٣٥.

(٣/ ١) "أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها "[١] إلا أنه أجاز ما يسمي بأسهم العمل وحصص التأسيس، وهما يختلفان عن الحصة بالعمل المحظورة في شركات الأموال، ذلك أن أسهم العمل لا توجد إلا عندما يتضمن نظام الشركة على بيان ينظم فيه عملية مشاركة العمال في الإدارة والأرباح ولا تكون لها قيمة كما لا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وتقرر لمصلحة العاملين دون مقابل [٢]، فهي لا تعدو إلا أن تكون مكافآت تقدمها الشركة نظير اشتراك العمال في الإدارة [٣].

بعض القوانين العربية لا تسمح بتقديم العمل كحصة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالقانون السوري[٤] حيث ذكرت المادة بان يثبت الوفاء برأس المال كاملاً حين التأسيس، ولا يمكن تحقيق هذا الشرط في العمل لأنه يقدم تباعاً من الشريك [٥] أما القانون اللبناني[٦] فقد منع صراحة

---

(١) ما جاء في نص المادة(٣/ ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة ٢٥٢من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١.

(٣) نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١٢٠.

(٤) المادة ٢٩١ من قانون التجارة السوري.

(٥) رزق الله انطاكي، ونهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، الشركات التجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧-١٩٩٨، ص٢٥١.

(٦) د. محمد براك الفوزان، مرجع سابق،، ص ٧٤.

تقديم حصة العمل علي انه يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

ويتضح لنا مما سبق وجود حصة العمل في شركات الأشخاص لإمكانية التنفيذ على الشريك ولا تدخل حصة الشريك بالعمل في تقويم رأس مال الشركة، إذ أن حصة العمل لا يترتب عليها زيادة في رأس المال، ولا يجوز لدائني الشركة أن ينفذوا عليها إذ أن حصة العمل لا تدخل ضمن عناصر الشركة وضمن ذمتها المالية ؛ ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء جميعا هي حصص بالعمل. لأن حصة العمل لا تدخل ضمن رأس مال الشركة، ولا أصولها، ولا تعد من بين عناصر الضمان العام لدائني الشركة، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تقديم حصة عمل في شركات المساهمة والمسئولية المحدودة، لأن هذه الحصة الأخيرة لا تدخل في تكوين رأس المال، كما لا يقبل من الشركاء الموصين في شركات التوصية بنوعيها تقديم حصة عمل، وذلك لأن الشريك الموصي لا يسأل عن خسائر الشركة إلا بمقدار المبلغ الذي سدد أو كان واجبا عليه سداده.

ويري الباحث الأخذ بحصة العمل في شركات الأموال، إذ لا يمكن إنكار أهمية الحصة وقيمتها بالعمل في هذه الشركات وخاصة أن المساهمين الذين يملكون المقدرة المالية قد تعوزهم المعرفة الفنية والخبرة ويكون من غير المقبول حرمانهم من هذا النقص عن طريق قبول مساهمين بالعمل، ولكن بشروط معينة تتمثل بأن يكون العمل مؤثرا ويعود بالفائدة على الشركة وأن يتم تقديم الحصة بالعمل في مرحلة التأسيس والمراحل اللاحقة، مع

ضرورة عدم دخول الحصة بالعمل في رأس مال الشركة، وعدم إجازة أن تكون جميع الحصص في الشركة حصة عمل كونها لا تمثل ضماناً عاماً للدائنين ولحاجه الشركة إلى المبالغ النقدية حتى تستطيع مباشرة أعمالها.

المطلب الثاني

تميز الحصة بالعمل عما يشابها

في هذا المطلب سوف نوضح تميز الحصة بالعمل وأهم الفروق بينها وبين الحصص المشابهة لها:

أو لاً: تميز الحصة بالعمل وعمل الأجير بمقابل الأجر أو بمقابل جزء من الأرباح:ـ

في الواقع أن كلاً من العامل والشريك بالعمل يقدما عملاً مهماً ' ومع ذلك فأن وضع كل منهما يختلف عن الآخر وهذا أمر لا خلاف فيه ؛وتختلف الحصة بالعمل عن عمل الأجير في عدة نواحي، فالعمل محل الحصة يجب أن يكون عملاً جدي وذا أهمية خاصة ويحقق الغرض الذي تقوم من أجله الشركة مقابل مجموعه من الحقوق ومن أهمها حق الشريك في الربح الذي تحققه الشركة، فإذا لم تحقق ربحا" سقط مقابل العمل وهو تحقيق الربح، فأن الشريك صاحب حصة العمل دون العامل الأجير يساهم في تحمل مخاطر المشروع، على أن الأمر لا يخلو من الإشراف أو الرقابة من باقي الشركاء على سير الأمور بالشركة التجارية، فالشريك بالعمل يخضع لنوع من المسؤولية التعاقدية والتقصيرية نتيجة إهماله وأضراره بمصالح الشركاء.[1] أما العمل المقابل بالأجر فقد يكون عملاً يدوياً عادياً وينتفي غرض تحقيق الربح عنده[2]. أما عمل الأجير بمقابل بأجر ثابت يستحقه إذا

---

(١) السيد على السيد، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص٩٧.

أدي التزامه بغض النظر عن تحقيق صاحب العمل للربح أو خسارته وعلي ذلك قد يتفق رب العمل مع عامل أو أكثر على أن يكون مقابل العمل نصيباً محدداً من الأرباح دون أن يكون له أجر ثابت محدد فإذا لم يحقق رب العمل ربحاً فلا يكون للعامل الحق في الحصول على أي مقابل لعمله، ومع ذلك فلا يعتبر هذا العمل حصة في الشركة ولا يكون للعامل الحق في الحصول على أي مقابل لعمله، ولا يكون للعامل صفة الشريك بل هو أجير بأجر غير محقق، لأن العامل في هذه الحالة تربطه برب العمل علاقة التبعية، وهذه العلاقة تختفي تماماً في علاقة الشركاء حيث تحل محلها نية المشاركة.[١] ؛ والعمل حصة يقدمها الشريك للشركة وإذا قبض مقابلها أجراً لم يعد شريكاً وصاحب حصة العمل تكون له الحرية بعد أدائه العمل المتفق عليه للشركة أن يزاول أعمال أخرى، ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف، وفي هذه الحالة يكون هذا الاتفاق موضوع الاعتبار لتحديد نصيب حصة العمل من ربح الشركة، أما الأجير فيلزم بالبقاء في مكان العمل في الوقت المحدد يومياً حتى ولو أنهي ما يكلف به من عمل قبل مضي هذا الوقت.[٢]

ثانيا: الحصة بالعمل ومشاركة العمال في الأرباح وإدارة الشركة:

قد يترتب للعمال الحق في المشاركة في الأرباح والحق في المشاركة في إدارة الشركة، فالعمال يتقاضون في مقابل عملهم أجوراً محدده بصرف

---

(١) فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، مرجع سابق، ص٢٢٧.

النظر عما حققته الشركة من أرباح أو خسارة فإذا لم تحقق الشركة أرباحاً فان العمال لا يتحملون مخاطر المشروع ويحصلون على أجورهم في كل الأحوال، بعكس الشريك صاحب حصة العمل الذي يتحمل مخاطر المشروع فيذهب عمله وجهده هباء إذا لم تحقق الشركة التجارية أرباحاً؛ فالعلاقة التي تربط العامل بالشركة علي الرغم من مشاركته في إدارتها وتسيرها والحصول على جزء من أرباحها هي علاقة أساسها التبعية القانونية بين رب العمل والعامل[١]؛ كذلك فان العامل الذي يقدم عملاً في الشركة يشترط أن يكون ذا أهمية، والمشاركة في الأرباح والإدارة هي من قبيل الحوافز التي ترفع معنويات العمال مما يؤدي إلى رفع الإنتاج وتخلق متعة العمل وتجعل العامل يبذل جهداً أكبر وبذلك تكون المبالغ التي تصرف للعمال من الأرباح مبالغ تدخل في مدلول الأجر[٢]وتسمي بأسهم العمل وليس لها قيمة، كما لا يجوز تداولها ولا تدخل في رأس مال الشركة وتقرر لمصلحة العاملين دون مقابل[٣]؛ إلا أنها تختلف عن الحصة بالعمل المحظورة في شركات الأموال؛ ذلك أن أسهم العمل لا توجد إلا عندما يتضمن نظام الشركة على بيان ينظم فيه عملية مشاركة العمال في الإدارة

---

(١) نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) السيد على السيد، مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠.

(٣) ما نصت عليه المادة (٢٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري المعدل لسنة ١٩٨١.

والأرباح ولا تكون لها قيمة، فهي لا تعدو إلا أن تكون مكافآت تقدمها الشركة نظير اشتراك العمال في الإدارة[١].

ثالثاً: تمييز الحصة بالعمل عن أسهم التمتع:

أسهم التمتع هي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه وهو رد قيمته الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة ويظل صاحب أسهم التمتع محتفظاً كشريك في الشركة حتى بعد استهلاك أسهمه، فيشارك في الأرباح وفي التصويت وفي الجمعية العمومية وفي فائض التصفية، إلا أن حقه في الأرباح وفي فائض التصفية أقل من أصحاب أسهم رأس المال وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب أسهم رأس المال أولوية الحصول على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمه من فائض التصفية[٢] ؛ وتتفق حصة العمل مع أسهم التمتع في أنه كلاهما لا يدخل في رأس مال الشركة غير أن لصاحب العمل التزام بقيام الشركة ؛أما صاحب أسهم التمتع فبمجرد استرداد قيمة أسهمه التي استهلكت لا يقدم أي التزام، كذلك نجد أن أسهم التمتع أسهم قابله للتداول، حيث أن الحصة بالعمل غير قابله للتداول بطبيعتها[٣].

---

(١) نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) لا تسمح كثير من القوانين بإنشاء هذا النوع من الأسهم إلا إذا كان غرض الشركة يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق عام ممنوح لمدة معينة أو كانت أصولها مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة انظر د. عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٨٤

(٣) السيد على السيد، مرجع سابق، ص١١٢.

رابعاً: تميز الحصة بالعمل عن حصص التأسيس:

حصص التأسيس صكوك من دون قيمة اسمية قابله للتداول وتصدرها شركات مساهمة وتمنح الحق في حصة من أرباح الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات مقابل ما قدموه من براءات اختراع أو التزام حصل عليه شخص اعتباري عام [١]، ولا يجوز إنشاء حصص التأسيس إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية، [٢]وسميت بحصص التأسيس لأنها تقرر في بدء الشركة مكافأة للمؤسسين على ما بذلوه من جهد في سبيل تأسيس الشركة، وأصبحت الآن حصص التأسيس تُعطي للغير المؤسسين وفي غير وقت التأسيس وتسمي حصص الأرباح، ولا يستلم أصحاب حصص التأسيس نصيبا من موجودات الشركة بعد التصفية لأنهم لم يقدموا في تكوين رأس المال حصة عينيه ولا نقدية وتتفق الحصة بالعمل مع حصص التأسيس في أن كلاهما لا يدخل في تكوين رأس مال الشركة.[٣]

---

(١) ما نصت عليه المادة(١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٩٨١المعدل انظر: د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) المادة (٧٥) من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦، المعدلة بالمادة ١٠ في ١٠/ ٦/ ١٩٩٤.

(٣) د. سامي محمد فوزي، شرح القانون التجاري، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٧، ص٧٠.

وتختلف الحصتان في أن صاحب حصة التأسيس ليس له الحق في الاشتراك في الإدارة ما لم يكن له أسهم في رأس مال الشركة، أما الشريك بعمل فله الحق في الإدارة بل غالبا هو ما يكون مدير الشركة وكذلك فان مقدم الحصة بالعمل يساهم في أرباح الشركة وخسائرها أما صاحب حصة التأسيس يساهم في أرباح الشركة ولكنه لا يتحمل نصيباً في الخسائر.[1]

(١) فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص٨٦.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تقديم الشريك للحصة بالعمل في الشركات التجارية

في هذا المبحث سوف نتناول الآثار المترتبة على تقديم الشريك للحصة بالعمل، وبوجود الحصة تتوفر مجموعه من الالتزامات والحقوق لمصلحة الشريك ؛ فهنالك مجموعه من الالتزامات تقع على عاتق الشريك مقدم الحصة في الشركة .

المطلب الأول

الالتزامات التي تقع علي الشريك مقدم الحصة

أولا: الوفاء بالحصة:

يلتزم الشريك بمجموعه من الالتزامات في الشركة التجارية تتمثل هذه الالتزامات في الوفاء بالحصة، وضمانها وكذلك مشاركة الشريك في الخسائر.

تقديم الحصص شرط أساسي لقيام الشركة التجارية وعلي هذا الأساس يلتزم الشريك بالوفاء بكل ما تعهد به من حصص غير أنه لا يلتزم إلا بما تعهد به فقط، فالشريك مدين للشركاء الأخرين بما وعد بتقديمه إذا كان موضوع الحصة بالعمل ماديا" أو ذهنيا " أو إداريا" أو فنيا" أو ما يتمتع به الشريك من خبرة ومؤهلات علمية على أن يكون هذا العمل جادا" ومفيدا" بطريقة مستمرة ويعود على الشركة بالنفع ويساعد على تحقيق أهدافها، لذلك يقع على عاتق الشريك الالتزام ببذل العناية المعتادة في تدابير ورعاية مصالح الشركة مثل ما

يبذله في تدابير مصالحه الخاصة، كما يسأل وفقا للقواعد العامة عن تقصيره في أداءه وكذلك لابد من تحديد نوع الخدمة ووقت أدائها.[١]

ثانيا: ضمان الحصة بالعمل:

التزام الشريك بضمان الحصة التي يقدمها التزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق ويشمل ضمان عدم التعرض الشخصي أي امتناع الشريك عن التعرض للشركة ودفع تعرض الغير للشركة ومضمون التزام الشريك بالضمان يتحدد تبعا لطبيعة الحصة التي يقدمها الشريك[٢]؛ ويلتزم الشريك بالعمل بعدم القيام بأعمال ترتب منافسه للشركة وسحب عملائها فهو ملتزم مع سائر الشركاء بعدم منافسة الشركة والأضرار بها ويحظر على الشريك أن يمارس أي عمل لحسابه أو لحساب الغير يكون نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة، ويجب عليه الوفاء بهذا التعهد[٣].

وعليه يمكن القول بأن قيام الشريك صاحب حصة العمل بنفس نوع النشاط محل حصته لحسابه أو لحساب الغير يعتبر إخلالا بالتزامه بالوفاء بالحصة، وبإخلال الشريك بالتزامه بالامتناع عن الأضرار ويكون للشركاء الأخرين الحق في إخراجه من الشركة بسبب الأضرار ويترتب عليه تعويض يكمن في

---

(١) فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) فتات فوزي، المرجع السابق، ص٢٣١-٢٣٢.

(٣) المادة (٥٢١/ ١) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٨٤ .سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص٣٢١.

تحصيل الشركة للأرباح التي حصلتها نتيجة للضرر الذي لحق بالشركة[١] ؛ومن هنا يطرح سؤال ماذا لو قام الشريك بالعمل بنشاط مغاير لا تزاوله الشركة ولأتحقق منه منافسه؟

في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة وما تم الاتفاق عليه بين الشركاء إلا أنه يمكن القول بحق الشريك ممارسة العمل إذا لم يمنعه عقد الشركة صراحة من ذلك إذا توفرت عدة شروط: [٢]

أن يكون هنالك اختلاف جوهري عن العمل الذي يمارسه والعمل موضوع الشركة، وأن لا يؤثر العمل تأثيرا على الالتزامات التي تعهد بها الشريك تجاه الشركة – وألا يرتب على العمل منافسة للشركة أو أضرار بمصالحها.

---

(١) السيد على السيد، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) د. مصطفي كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٦.

المطلب الثاني

حقوق الشريك مقدم الحصة

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الحقوق الأساسية للشريك بالعمل في اقتسامه للربح والخسائر واسترداد حصته عن انقضاء أو بطلان الشركة.ونجد أن للشريك حقوق كثيرة ذكرها الفقه ومن هذه الحقوق الحق في إدارة الشركة، والحق في الحصول على معلومات عن طريق التمكن من المستندات والحق في رفع دعوي المسؤولية على مدير الشركة والحق في بطلان الشركة أو حلها، ومن أبرز الحقوق هو الحق في الحصول على نصيب من الأرباح والحق في استرداد حصته عند انقضاء أو بطلا ن الشركة.

أولاً: تقويم الحصة بالعمل:

العمل يمكن تقويمه بالنقود، ومع ذلك فهو ليس نقودا" لذلك لا يمكن أن تكون حصص جميع الشركاء في شركة ما من العمل فحسب، [1].

ويتم تقويم العمل بالاتفاق بين الشركاء وقت التعاقد وبمدي المنفعة التي تعود على الشركة علي أن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة ويعتبر ملكاً خالصاً لها، وإذا سكت عقد الشركة عن ذكر نصيب العمل في الأرباح قدر القاضي نصيب هذه الحصة بما يعود على الشركة من كسب، وإذا قدم الشريك بالعمل حصة أخرى فوق عمله نقوداً أو أي شيء أخر فيكون له نصيب في الربح عن عمله ونصيب في الربح أو الخسارة عما

---

(١) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص٤٧.

قدمه فوق عمله عن كل حصة على حده[١]، ويتحدد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر على أساس هذا التقويم[٢]، أما إذا لم يتم تقويم الحصة وقت التعاقد كان له أن يطلب فيما بعد تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح والخسارة، وإذا اختلفوا قوم الخبراء حصة كل منهم وعند الشك يفترض تساوي الأنصبة ويمكن تصور ذلك إذا كانت الحصص كلها عبارة عن عمل يقدمه الشركاء فإذا لم يمكن تقويم الحصص أو قام شك في هذا التقويم قسمت الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء [٣].

ويقوم المساهم بالعمل الذي التزم به طوال المدة المتفق عليها وهي عادة مدة بقاء الشركة فإذا أصاب المساهم عائق يمنعه من ذلك بصفة دائمة فانه يكون قد تخلف عن تنفيذ التزامه ويتعرض لفسخ العقد، كذلك لا تدخل حصص العمل في تقدير رأس المال لأنه لا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.[٤]

---

(١) ما نصت عليه المادة (٩)من نظام الشركات السعودي لسنه ١٣٨٥هـ، والمادة (٥١٤) من القانون المدني المصري لسنه ١٩٨٤، والمادة (٥٨٩) من القانون المدني الأردني لسنه ١٩٧٦.

(٢) ما نصت عليه المادة (٥١٢/ ١) من القانون المدني الأردني لسنه ١٩٧٦، والمادة(٩) من نظام الشركات السعودي لسنه ١٣٨٥هـ.

(٣) الإمام أبي إسحاق إبراهيم، القاضي ضياء الدين أبي عمرو الماراني، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

وجاء في النظام المصري الذي يقضي بان يقوم العمل الذي قدمه الشريك حصة في رأس المال بمقدار يساوي اقل حصة من الحصص العينية التي قدمها الشركاء وذلك حسما" للنزاع في تقويم العمل، ونجد أن هذا إجحافا "بحق الشريك الذي تكون حصته بالعمل أهم ما في الشركة.[١]

والعمل لا يمكن أن يقدم دفعه واحده أثناء التأسيس أو في فتره محدده إنما يكون تقديم العمل مستمراً [٢]، وفي حالة عدم استطاعت الشريك بحصة العمل أداء حصته بسبب مرض أو عجز أو أصابه فهذا الوضع يؤدي إلى حل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بدون هذا الشريك قياسا" على حالة الوفاء، فإذا أتفق الشركاء على استمرار الشركة في مثل هذه الحالة تكون الشركة قد فسخت بالنسبة لصاحب العمل وحده ومن ثم فلابد له من مقابل لهذا الأداء الجزئي مادامت أن الشركة في تاريخ الحادث المانع من مواصلة العمل قد حققت أرباحاً[٣].

ثانيا: اقتسام الأرباح:

الأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية والفعلية التي ثبت تحقيقها عن أعمال الشركة، وتحقيق الربح هو الشغل الشاغل لكل شريك بمجرد دخوله الشركة واقتسام الربح ركن جوهري في عقد الشركة، ويعتبر حق الشريك في الأرباح من الحقوق الأساسية لعقد الشركة وعدم تعين

---

(١) المادة (٤٣١ -٥٢٥)من القانون المدني المصري الملغي لسنة ١٨٨٣.

(٢) محمد احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٣) السيد على السيد، مرجع سابق، ص ١٧٢.

نصيب المساهم في الأرباح لا يمنع من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبه في تلك الأرباح[١]؛ وتقوم الشركة عند قفل كل سنة مالية بعمل الجرد السنوي وعلي مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة بوضع جرد للعناصر والأصول والديون الموجودة، ووضع حساب للنتائج والميزانية ووضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية، وإذا تبين من خلال عملية الجرد أن الأصول تفوق الخصوم فمعني ذلك أن الشركة قد حققت ربحاً، فبعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤنات يتشكل الربح الصافي.[٢]، وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً وجب حل الشركة لعدم جدوى استمرارها[٣]، وتختلف قواعد توزيع الأرباح بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك فهنالك أصحاب حصص مالية وعينية وقواعد توزيع الأرباح لا تفضلهم على مقدم حصة العمل الذي يظل ملتزماً ببذل جهده والعناية طول فترة الشركة فهو بالتالي يأمل في تحقيق الربح مادام قد دخل بحصة عمل وقد فوت عليه أي كسب أخر أما بقية الشركاء فلهم الحرية في وقتهم يتصرفون فيه كما شاءوا [٤]، والشريك بالعمل يتحدد نصيبه في الأرباح في

---

(١) طعن رقم(٤٢١) لسنة٤٨ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٨٣ .

(٢) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٢٧٩ .وما جاء في نص المادة (٨)من القانون السعودي لسنه ١٣٨٥هـ.

(٣) أشارت له المادة (٥٢٧/ ١)من القانون المدني المصري لسنة ١٩٨٤ .

(٤) د. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٧٤.

حالة عدم الاتفاق بقدر ما تفيد الشركة من عمله، وإذا كان الاتفاق بين الشركاء على توزيع الربح فقط يحدد نصيب كل شريك في الخسارة بقدر نسبة الربح [١].

ثالثاً: توزيع الخسائر:

الخسارة عبارة عن انخفاض في موجودات الشركة وأصابتها بالخسائر، أما عن نصيب الشريك بالعمل في الخسائر وإذ كانت حصة أحد الشركاء عملا وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تعتبره الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو أي شيء أخر، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه ؛ أما إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً[٢] ويسمي بشرط الأسد ويتعارض مع نية الاشتراك لذلك يبطل هذا الاتفاق مع بقاء عقد الشركة صحيحاً ؛ أما عن جواز إعفاء الشريك بالعمل من المساهمة في الخسائر بشرط إلا يكون

---

(١) ما أشارت له المادة (٥١٤)من القانون المدني المصري ١٩٨٤، والمادة (٨٥٩)من القانون المدني الأردني لسنه ١٩٧٦.

(٢) وهذا ما أشارت له المادة(٥١٥)مدني مصري لسنة١٩٨٤، والمادة(٥٩٠/ ١)مدني أردني لسنة ١٩٧٦، المادة (٧)من نظام الشركات السعودي لسنه ١٣٨٥هـ.

قد تقرر له أجر عن عمله لا يتقاضى أجرا" وإلا يكون قد قدم حصة نقدية أخرى إلى جوار حصته، ويكفيه أنه قد ضيع وقته وجهده بلا فائدة.[١]

رابعاً: حق الشريك في استرداد حصته:

أما عن حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة فهناك عدة أسباب لانتهاء الشركة منه ما هو عام ومنه ما هو عام ومنه ما هو خاص يختلف باختلاف أنواعها، ومتى ما انحلت الشركة وجب تصفية الشركة تمهيداً لتقييم موجوداتها بين الشركاء وللشريك أن يطالب بالحصة التي دفعها وقت تكوين الشركة وما يهمنا هنا حصة العمل فانه في حالة تصفيتها وليس لديه دين عليها فانه لا يشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجوداتها وله الحق في الفائض من التصفية بعد سداد أصحاب رأس المال ورد قيمة حصصهم النقدية والعينية فعند توزيع رأس مال الشركة له أن يسترجع ما قدمه فوق حصة العمل [٢].

ويختلف الحال إذا كانت الشركة خاصة ومملوكه على الشيوع فإذا كانت قابله للتقييم تقيم وإذا لم تقبل التقييم تباع بالمزاد العلني ويوزع العائد علي الشركاء بالتساوي، ويختلف الحال إذا بطلت الشركة التجارية وكان البطلان قبل تنفيذ التزاماتهم الموجودة في العقد فيعودون إلى الحالة التي كانوا

---

(١) المادة (٩/ ٣)من القانون السعودي لسنة ١٣٨٥، والمادة (٥٢٥)من القانون المدني المصري لسنة ١٩٨٤، والمادة(٥٩٠/ ٢)من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.

(٢) مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص٢٧.

عليها قبل التعاقد، أما إذا بطلت الشركة وقاموا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل وقد أوفوا بحصصهم التي تعهدوا بها فترد إليهم حصصهم[1] .

ويخلص الباحث إلى توفر مجموعه من الحقوق والامتيازات التي ترتبط بالحصة وتجتمع لمصلحه الشريك بالعمل ،حيث يظل الشريك بالعمل ملتزماً ببذل جهده والعناية المطلوبة ويلتزم بضمان الحصة من التعرض والاستحقاق وامتناعه عن منافسه الشركة طوال فترة حياة الشركة فهو يأمل بتحقيق الربح وقد فوت علي نفسه إي كسب أخر ،والأصل أن الشريك بالعمل لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص إلا إذا الحق خسارة وضرر بالشركة نتائج إهماله وتفريطه فانه يترتب عليه عبء تعويض الأضرار التي وقعت علي الشركة .

وأخيرا فأنه عند انقضاء الشركة تنقضي التزامات الشريك مقدم الحصة بالعمل وتعود له حريته ووقته وعمله ويتصرف فيها كيف ما شاء .

---

(١) فتات فوزي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

الخاتمة

جاءت هذا البحث كمحاولة من الباحث لتسليط الضوء على أهمية تقديم الحصة بالعمل في الشركة والتعريف المفصل للحصة بالعمل وبيان إيجابياتها وسلبياتها والعمل على إصلاحها بطرق وحلول قانونية ؛ بين البحث التزام الشريك بالعمل بأن يؤدى الخدمات التي تعهد بأدائها، ويجب أن يكون العمل عملًا فنياً، كعمل المهندس، وكالخبرة التجارية والإدارية، حيث يلتزم مقدم العمل بتقديم عمل ذو قيمة مادية تعود على الشركة بالفائدة، ويمتنع عن الأضرار ومنافسة الشركة؛ وإذا استحال على الشريك القيام بالعمل الذي تعهد به بسبب قانوني أو مانع مادي، كاعتلال صحته أو إصابته بمرض أو عاهة تعوقه عن العمل أثناء حياة الشركة، انعدمت حصته في رأس المال وانقضت – بحكم الواقع –ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ؛ وعند حل الشركة أو تصفيتها يكون للشريك الحق في أن يسترد حصته في العمل وذلك بأن يكون في حل من الالتزام بالقيام بأي عمل للشركة.

وتطرقت الدراسة إلى تقويم الحصة بالعمل بالاتفاق بين الشركاء وقت التعاقد أو حتى بعد قيام الشركة، ويتحدد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر على أساس هذا التقويم، ونظراً لأن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها ونظراً لعدم قابلية الحصة بالعمل لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري فإن الحصة بالعمل لا تدخل في تركيب رأس مال الشركة ولا يجوز أن تكون حصص جميع الشركاء حصصاً بالعمل، ولا يجوز تقديم حصة

عمل في شركات المساهمة والمسئولية المحدودة، لأن هذه الحصة الأخيرة لا تدخل في تكوين رأس المال، كما لا يقبل من الشركاء الموصين في شركات التوصية بنوعيها تقديم حصة عمل، وذلك لأن الشريك الموصي لا يسأل عن خسائر الشركة إلا بمقدار المبلغ الذي سدد أو كان واجباً عليه سداده، فإن هذه الحصة لا تتواجد إلا في شركات الأشخاص، باعتبار أن كامل ذمة الشركاء المتضامنين هي ضمان الشركة وليس حصة العمل، وتقدم الحصة بالعمل على وجه الانتفاع ؛ومن خلال دراستنا توصلنا إلى إمكانية الأخذ بحصة العمل في شركات الأموال، إذ لا يمكن إنكار أهميتها وقيمة العمل في شركات المساهمة، الذين لا يملكون المعرفة والخبرة الكافية وخاصة في مرحلة التأسيس بشرط أن يكون العمل مؤثرا ويعود بالفائدة على الشركة. وأخيراً تناولنا الآثار القانونية المترتبة على تقديم الشريك للحصة بالعمل ووجود الحصة تتوفر مجموعه من الالتزامات والحقوق لمصلحة الشريك تتمثل في الوفاء بالحصة وضمانها واقتسام الأرباح والخسائر واسترداد الحصة.

هذا عرض للحصة بالعمل في القانون السعودي والمصري والأردني، راجية أن أكون قد وفقت في بيانها وتحليلها وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

١ - الحصة بالعمل تتمثل في التزام الشريك بالقيام بأعمال لها قيمة مادية، تعود على الشركة بالفائدة وتسهم في نجاح الشركة ويتلقى في مقابل ذلك مجموعه من الحقوق فيها.

٢- يلتـزم الـشريك بـضمان الحـصة وأن يمتنـع مـن أي نـشاط يلحـق ضررا بالشركة، ويعتبر إخلالا بالتزامه بالوفاء بالحصة، ويكـون للـشركاء الأخـرين الحق في إخراجه من الشركة بسبب الأضرار، ويترتـب عليـه تعـويض يكمـن في تحصيل الشركة للأرباح التي حصلتها نتيجة للضرر الذي لحق بالشركة.

٣- تبين لنا صعوبة تقديم الحصة بالعمل في شركات الأموال وفي شركات المـسئولية المحـدودة لأنـه لا يمكـن تقـديرها في رأس المـال ولا يمكـن أن تكون محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا عاما لدائني الشركة لأنها تتعارض مع أحكامها حصة العمل لا تخضع للقواعد الخاصة برأس المـال، كقواعد زيادته وتخفيضه ولزوم نقل ملكيته للشركة والإيداع في البنوك، فـإن هـذه الحـصة لا تتواجـد إلا في شركـات الأشـخاص، باعتبـار أن كامـل ذمـة الشركاء المتضامنين هي ضمان الشركة وليس حصة العمل.

٤- تبين لنا أنه كلما روعيت الشروط القانونية في تقديم الحـصة، كلـما كـان ائـتمان الـشركة قويـا، و أن سـبب إفـلاس العديـد مـن الـشركات، يعـود إلى الإخلال بالأحكام القانونية لتقديم الحصة في الشركة التجارية.

٥-تـدخل الحـصة بالعمـل في الـشركة ولا تـدخل في تكـوين رأس المـال، واستحالة تقديم الحصة بالعمل على وجه التمليك بل تقـدم دائـماً عـلى وجـه الانتفاع.

٦- يجوز أن تقتصر حصة الشريك بالعمل إذا اقترنت بالسمعة التجارية بعمل جدي يقوم به صاحبها للشركة ويحقق نفعاً باعتبار السمعة مضافاً إليها العمل حصة صحيحه في الشركة.

٧-يشترك الشريك بالعمل في الربح والخسارة عن نهاية كل سنه مالية وتتمثل خسارته في أن جهده ووقته قد ذهب هباء .

ثانياً: التوصيات:

١- يجب أن تتوافق التشريعات المتعلقة بالشركات، لتواكب التطور الحاصل في صعيد الشركات التجارية.

٢- نوصي بتكملة النقص في القانون الأردني والسعودي، وإدراجها في قانون الشركات وتعديله.

٣- على المشرع التجاري أن يقوم بتشجيع الأشخاص الذين يملكون الخبرة وحاملي الأفكار والشهادات للدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسد أفكارهم.

٤- ندعو إلى الأخذ بحصة العمل في شركات الأموال، إذ لا يمكن إنكار أهميتها وقيمة العمل في شركات المساهمة للذين لا يملكون المعرفة والخبرة الكافية وخاصة في مرحلة التأسيس بشرط أن يكون العمل مؤثرا ويعود بالفائدة على الشركة.

المراجع

أولاً: المعاجم:ـ

١ - احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين، معجم مقايس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، المتوفي ٣٩٥هـ، ١٩٧٩، ص١٦٧.

٢ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفي، احمد الذياب، حامد عبد القادر، دار الدعوة للنشر .

٣- المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، (١-٢) (ب ط) دار الدعوة اسطنبول.

٤ -كرم، عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط١، (ب، ن) ١٩٩٥.

٥ - القاضي، مفلح عواد، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٦ -معجم المصطلحات القانونية والقضائية، قوانين الشركات التجارية والعربية، جامعة الدول العربية تكملة

ثانياً: الكتب:ـ

١ -د. مصطفي كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢ -د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، ط٣، منشورات الحلبي بيروت لبنان، ١٩٦٢.

٣-د. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ط٧، ٢٠١٦.

٤-د. عبد الرحمن السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٥- عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ج١، حلب، ١٩٦٦.

٦- د. محمد فريد العريني، ومحمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٧-د. مصطفي كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٨-د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٩-د. اكثم الخولي، دروس في الشركة التجارية والقطاع العام، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٤.

١٠-جاسم، فاروق إبراهيم، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١.

١١-عبد الله قايد محمد بهجت، حصة العمل في الشركات الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

١٢- د. معوض عبدالتواب، موسوعة الشركات التجارية، ط٢، بلا دار نشر، لسنة ٢٠٠٠.

١٣ -د. أكرم يا ملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

١٤ -محمد احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥ -د. عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧.

١٦ - د. محمد فوزي محمد سالم، الشركات التجارية الأحكام الخاصة والعامة، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٧ -د. فوزي سامي محمد، شرح القانون التجاري، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٧.

١٨ -د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنه، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.

١٩ -سالم خليف عليمات، شركة التوصية بالأسهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦.

٢٠ -د. أكرم يا ملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٢١ -رزق الله انطاكي، ونهاد السباعي، الحقوق التجارية البرية، الشركات التجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧-١٩٩٨.

٢٢-أشرف احمد، عقود تأسيس الشركات، دار تاج الدين آل غالب للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
٢٣-الإمام أبي إسحاق إبراهيم، القاضي ضياء الدين أبي عمرو الماراني، المجموع شرح المهذب،
٢٤-د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط١، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٢.
٢٥-د. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٦- د. على جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
ثالثًا: الأبحاث والمقالات:-
١-نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، الحصص غير النقدية في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٢- فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، ٢٠٠٢
٣- مقال عن الحصة العمل في الشركة وفقاً لنظام الشركات السعودي، منتدى المحامين العرب، بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٠٢
رابعًا: القوانين:-
١- قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ والمعدل لسنه١٩٩٤.
٢- القانون المدني المصري الملغي لسنة ١٨٨٣.

٣- القانون المدني المصري رقم (٤٣) لسنه ١٩٤٨.
٤- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩)لسنه ١٩٨١.
٥- القانون المدني الأردني رقم (٤٣)لسنه ١٩٧٦.
٦- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنه ١٩٩٧.
٧- نظام الشركات السعودي لسنه ١٣٠٥هـ.
٨- القانون الموجبات اللبناني لسنه ١٩٣٢.
٩- قانون التجارة السوري رقم(٣٣)لسنه ٢٠٠٧.

جدول المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢٨٤
٢	المبحث الأول: مفهوم الحصة بالعمل والتعهد بتقديمها	٢٨٨
٣	المطلب الأول: مفهوم التعهد بتقديم الحصة	٢٩٠
٤	المطلب الثاني: أنواع الحصص في الشركات التجارية	٢٩٣
٥	المطلب الثالث: شروط الحصة بالعمل	٢٩٩
٦	المبحث الثاني: الأحكام القانونية للحصة بالعمل في الشركة وتميزها	٣٠٦
٧	المطلب الأول : الأحكام القانونية للحصة بالعمل في الشركات التجارية	٣٠٦
٨	المطلب الثاني: تميز الحصة بالعمل عما يشابها	٣١٩
٩	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقديم الشريك للحصة بالعمل في الشركات التجارية	٣٢٥
١٠	المطلب الأول: الالتزامات التي تقع علي الشريك مقدم الحصة	٣٢٥
١١	المطلب الثاني: حقوق الشريك مقدم الحصة	٣٢٨

١٢	الخاتمة	٣٣٥
١٣	المراجع	٣٣٩
١٤	جدول المحتويات	٣٤٤